

## شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 275 @ فأصل المسألة من ستة ، وترجع بالرد إلى خمسة فيقسم المال بينهم على ذلك ،  
وا أعلم . .

قال : وكذلك إن كن ثلاث عمات متفرقات . .

ش : هذا مبني على قاعدة ، وهو أن الجماعة إذا أدلوا بواحد ، واختلفت منازلهم منه ،  
فإن نصيبه يقسم بينهم ، على حسب ميراثهم منه لو ورثوه ، ففي مسألتنا العمات يدلين بالأب  
على المذهب ، ومنازلهم منه مختلفة ، فأحدها من أخته لأبويه ، والأخرى لأبيه ، والأخرى لأمه ،  
فتقسم نصيبه بينهم على حسب ميراثهم منه ، وميراثهم منه لأخته لأبيه وأمهم النصف ، ولأخته  
لأبيه السدس تكملة الثلثين ، ولأخته لأمهم السدس ، فتقسم نصيبه بينهم على خمسة ، ونصيبه  
والحال هذه جميع المال ، إذ لا وارث له معنا غيرهن ، وا أعلم . .

قال : فإن كن ثلاث بنات إخوة متفرقين ، فلبنت الأخ من الأم السدس ، وما بقي فلبنت الأخ من  
الأب والأم . .

ش : هذا أيضاً مبني على ما تقدم قبل ، ولو ذكره رحمه ا قبل مسألة العمات لكان أولى ،  
إذ بنات الإخوة ينزلن منزلة الإخوة ، ولو مات رجل وخلف ثلاثة إخوة متفرقين ، سقط الأخ من  
الأب بالأخ من الأبوين ، وكان للأخ من الأم السدس ، والباقي للأخ من الأبوين ، فكذلك هنا ،  
لبنت الأخ من الأم السدس ، والباقي لبنت الأخ من الأبوين ، وا أعلم . .

قال : وإذا كن ثلاث بنات عمومة متفرقين ، فالمال لبنت العم من الأب والأم ، لأنهن أقمن  
مقام آبائهن . .

ش : هذا أيضاً مبني على ما تقدم ، وقد نص أحمد رحمه ا على ذلك ، وقد ع الخرقى رحمه  
ا ، بأنهن أقمن مقام آبائهن ، فبنت العم من الأبوين بمنزلة أبيها ، وبنت العم من الأب  
بمنزلة أبيها ، وبنت العم من الأم بمنزلة أبيها ، ولو مات شخص وخلف ثلاثة أعمام ،  
متفرقين ، كان الميراث للعم للأبوين ، إذ لا ميراث للعم لأب مع العم للأبويه ، والعم للأم  
من ذوي الأرحام . .

واعلم أن المنصوص وكلام الخرقى في هذه المسألة يلتفت إلى أن العمومة ليست جهة ،  
وبيانه أنا إذا لم نجعلها جهة فالعمومة من جهة الأبوة ، والقاعدة أن الوارث من ذوي  
الأرحام إذا اجتمعوا من جهة واحدة ، فمن سبق إلى الوارث ورث وأسقط غيره ، وبنت العم  
للأبوين ، وبنت العم للأب قد سبقنا بنت العم للأم إلى الوارث ، فتسقط بهما ، ثم بنت العم  
للأب تسقط ببنت العم للأبوين ، وأثبت أبو الخطاب العمومة جهة ، فلزم على قوله أن المال

يكون لبنت العم من الأم إذا نزلناها أبا ، على المشهور ، وبيانه أن ذوي الأرحام إذا  
اجتمعوا من جهتين ، فإنك تنزل البعيد